







## المادة 151 من المدونة العامة للضرائب إقرار متعلق بالمكافآت المدفوعة للغير

I.- يجب على كل منشأة تزاوّل نشاطا في المغرب بما في ذلك الشركات غير المقيمة التي اختارت الضريبة الجزائية، عندما تمنح لأشخاص خاضعين للرسم المهني أو للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل أتعاباً أو عمولات أو أجور سمسرة أو مكافآت أخرى من نفس النوع أو تخفيضات أو إرجاعات منحت بعد تحرير الفاتورات، أن تدلي بإقرار يتعلّق بالمبالغ المدرجة في المحاسبة خلال السنة المحاسبية السابقة فيما يخص المكافآت الأتفة الذكر، وذلك في نفس الوقت الذي تدلي فيه بالإقرارات المنصوص عليها في المواد 20 و82 و85 و150 من المدونة العامة للضرائب وداخل الأجل المقررة فيها.

يحرر الإقرار، الذي يجب أن يسلم عنه وصل، على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة ويتضمن فيما يخص كل مستفيد البيانات التالية:

- 1°- الاسم العائلي والشخصي أو العنوان التجاري ؛
- 2°- المهنة أو طبيعة النشاط والعنوان؛
- 3°- رقم القيد في الرسم المهني أو رقم التعريف بالضريبة على الشركات أو بالضريبة على الدخل؛
- 4°- رقم القيد في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛
- 5°- مجموع المبالغ المخولة، بحسب كل صنف، برسم:
  - الأتعاب ؛
  - العمولات وأجور السمسرة والمكافآت الأخرى المماثلة؛
  - التخفيضات والإرجاعات الممنوحة بعد تحرير الفاتورات.

II.- يجب على المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها أن تدلي بإقرار سنوي يتعلّق بالأعمال الجراحية والطبية التي ينجزها بداخلها الأطباء الخاضعون للرسم المهني، وذلك في نفس الوقت الذي تدلي فيه بالإقرارات المنصوص عليها في المواد 20 و82 و85 و150 من المدونة العامة للضرائب ، وداخل الأجل المقررة فيها.

يحرر الإقرار الذي يجب أن يسلم عنه وصل، على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن فيما يخص كل طبيب، البيانات التالية :

- 1°- الاسم العائلي والشخصي والعنوان المهني ؛
- 2°- التخصص الطبي؛
- 3°- رقم التعريف الضريبي ؛
- 4°- التعريف السنوية الإجمالية "K" للأعمال الطبية أو الجراحية التي قام بها الطبيب.

III.- يجب على المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها أن تدلي بإقرار سنوي يتعلّق بالأتعاب و المكافآت المدفوعة للأطباء غير الخاضعين للرسم المهني، وذلك في نفس الوقت الذي تدلي فيه بالإقرارات المنصوص عليها في المواد 20 و82 و85 و150 من المدونة العامة للضرائب ، وداخل الأجل المقررة فيها.

يحرر الإقرار الذي يجب أن يسلم عنه وصل، على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن فيما يخص كل طبيب البيانات التالية:

- 1°- الإسم العائلي والشخصي والعنوان الشخصي ؛
- 2°- التخصص الطبي؛
- 3°- مقر مزاولة العمل و، إن اقتضى الحال، رقم التعريف الضريبي؛
- 4°- التعرف السنوية الإجمالية "K" للأعمال الطبية أو الجراحية التي قام بها الطبيب.